

إتفاقية  
بين حكومة دولة البحرين  
وحكومة جمهورية مصر العربية  
بشأن تشجيع وحماية الإستثمار  
.....

إن حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية المشار اليهما فيما بعد  
بالطرفين المتعاقدين ،  
رغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني كل من  
الدولتين وشركاتهما في أراضي الدولة الأخرى ،  
وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الإستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب إتفاقية دولية  
من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين  
قد إتفقتا على ما يلي :-

المادة (1)

تعريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، ومالم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمات  
التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلي :-

(أ) " الإستثمارات " :

تعني جميع انواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في  
إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ  
والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه ( إستثمارا ) وفقا لقوانينه وانظمه .

(ب) " الإستثمار " :

يعني كل انواع الأصول التي تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على :  
- الأملك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل رهون الحيازة  
العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .

- ٢- حصص وأسهم وسندات الشركات ، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار .
  - ٣- الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .
  - ٤- حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر المادية المتعلقة باصول تجارية مثل (العلامة التجارية ، البراءات ، الشهرة) والمستخدم في مشروع إستثماري مرخص به .
  - ٥- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها .
- ولا يؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات ، وإن كلمة إستثمار تشمل كل الإستثمارات القائمة على اقليمي الطرفين المتعاقدين أو منطقتيها البحرية .

(ج) " العائدات " :

تعني المبالغ العائدة من أي إستثمار وتشمل - دون تحديد - الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الاسهم ، والرسوم .

(د) " المستثمر " :

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بالإستثمار في إقليم الطرف الآخر :-

١- " المواطنون " :

تعني الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

٢- " الشركات " :

تعني كل شخص معنوي قائم على اقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعته ويكون مركزه الرئيسي في نفس الاقليم أو أن تتم إدارة هذا

الشخص المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقاً لتشريعهم .

(هـ) " الإقليم " :

- ١ - فيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقاً للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .
- ٢ - وفيما يتعلق بجمهورية مصر العربية : الإقليم يعني الأراضي الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولي .

#### المادة (٢)

##### تشجيع وحماية الإستثمارات

- ١ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر لإستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ، ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه مع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه الداخلية .
- ٢ - ينبغي أن تمنح إستثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وأن توفر لها الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

